

تاريخ: 2022-7-14

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى استعادة صلاحيات رئيس و مجلس الجامعة اللبنانية

مادة وحيدة:

1- خلافاً لأي مرسوم مخالف تُعاد صلاحيات رئيس و مجلس الجامعة اللبنانية كاملةً وفقاً للقوانين المنصوص علىها لا سيما القانون رقم 1967/75، والقانون رقم 1970/6.

2- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

النائب علي فياض

النائب محمد عباس الدليمي

النائب إبراهيم العودة

حسن فعل الله

الأسباب الموجبة

لما كان مرسوم مصادرة الصلاحيات الذي أتخذه مجلس الوزراء تحت الرقم 1997/42، مخالفًا لقانون الجامعة اللبنانية رقم 1967/75 وحيث أنه لا يحق لمجلس الوزراء مخالفة القانون بمرسوم، وهذا بالأصل ليس من صلاحياته.

ولما كانت الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة مستقلة لها قانونها وأنظمتها وأعرافها منذ العام 1951.

فإن مصادرة الصلاحيات قد أدت إلى تسلل السياسة إلى البنية الأكاديمية للجامعة، فسيطرت المحسوبيات والتوصيات السياسية والمناطقية والطائفية في الجامعة، كما أدت إلى تعطيل عمليات التفرغ وفق المعايير الأكademie وظهور أزمات في بنية الأقسام الأكاديمية وازدادت الحاجة إلى أساتذة متفرغين وكفوئين يؤدون كل ما تكلفهم الجامعة من مهام لا بد منها لاستقامة أمورها ونهوضها.

إذاء ما نقدم، فإن الحل الجذري يكون بتصويب المخالفة القائمة حالياً وإرجاع الصلاحيات إلى رئيس و مجلس الجامعة، وتفعيل المعايير الأكاديمية التي يجب أن يعمل بمقتضاها.

لذلك جئنا بهذا الاقتراح لأجل تكريس المعايير العلمية والكافأة بدلاً من تقاسم الحصص، ولتعزيز دور وأداء الجامعة كمؤسسة أصلية للتعليم العالي في لبنان ولدعم حضورها الواعد والذي يتقدم سنة بعد سنة وفق التصنيف السنوي المعتمد لأفضل الجامعات في العالم.

النائب ابراهيم المرسي
النائب علي فياض

